جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير حكومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- سليماني عبد الرحمان
- صالح تنوم

إشراف الأستاذ:
-د. بيدي امال

لجنة المناقشة

-د/أ. حجاج مليكة	رئيسا
-د/أ. بيدي امال	مقررا
-د/أ. لدغش سليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539036863/M1439016870

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان وتقدير

قال الله تعالى :

﴿ ... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾

مصداقا لقوله تعالى وعملا بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم :

{ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى لكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعوا له " }.

فإننا نحمد الله العلي القدير أن وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة

" **بيدي آمال** "

التي لم تبخل علينا ولو بالقليل من توجيهاتها وإرشاداتها القيمة ، فنسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء وأن يطيل الله في عمرها ويجعله مليئا بالعلم والطاعة.

ونقول لها شكرا على قبولها الإشراف على مذكرتنا، و بإحاطتنا بكل ما أوتيت من تدقيق لإخراج هذه المطبوعة على أكمل وجه.

كما لا يفوتني أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع أساتذتنا بالجامعة.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد الله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء وإلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى :

أمهاتنا العزيزات.

إلى من سعيا وشقيا للنعم بالراحة والهناء والتين لم يبخلنا بشئ من أجل دفعنا في طريق النجاح والتين علمنا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر .

إلى **أبائنا الأعزاء.**

إلى من حبهم يجري في عنوتي ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي وأخواتي

إلى كلا من العائلتين الكريمتين.

إلى اللاجيئين.

مقدمة

مقدمة :

اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تُمنح لشخص غادر وطنه خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه. كما قد يُفرض اللجوء على الناس فرضا نتيجة حرب أهلية ماحقة، أو غزو عسكري أجنبي، أو كارثة طبيعية أو بيئية.

في العصر الحديث؛ شهدت أوروبا في ثلاثينيات القرن العشرين موجات لجوء واسعة لليهود من ألمانيا والنمسا بسبب اضطهاد النازية لهم، وبعد نكبة 1948 شُرد الشعب الفلسطيني بسبب فظائع الاحتلال الإسرائيلي فسلك دروبَ اللجوء الطويلة.

ودفع الغزو الأميركي للعراق عام 2003 ملايين العراقيين إلى اللجوء في بلدان الجوار وأوروبا والولايات المتحدة، وإثر اندلاع الثورة السورية عام 2011، هُجّر ملايين السوريين من بلدهم بسبب القمع والحرب، وامتد بهم طريق اللجوء إلى أوروبا، منتجين أكبرَ أزمة لجوء تشهدها القارة بعد الحرب العالمية الثانية.

في عام 2015، قدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد اللاجئين في العالم بمئات الملايين تختلف أسباب لجوئهم بين الحروب والكوارث والاضطهاد السياسي، وإن كانت الحروب والنزاعات المسلحة تحتل الصدارة في أسباب اللجوء عبر العالم.

تمارس المنظمات الدولية الغير حكومية دوراً مهماً فى مجال حماية اللاجئين ، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال المداخلات التى تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأى العام المحلى والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة، وهى تبذل كل جهدها فى الدفاع عن كل فرد فى المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها .و لقد اضحت المنظمات الدولية الغير حكومية اكثر نفوذا فى تعزيز وحماية حقوق الانسان وعلى نحو متزايد، فالآلاف من المنظمات الدولية والوطنية الغير حكومية تنخرط بدور نشط فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب دور الحارس فى حالة عدم تفعيل صكوك حقوق الإنسان، ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الغير حكومية فى مجال حماية اللاجئين ، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين، وعليه فان الهدف من

الدراسة ليس استعراض تاريخ نشأة المنظمات الدولية الغير حكومية، بل محاولة التعمق فى دور تلك المنظمات للوقوف على أهمية الدور الذي تلعبه في مجال حماية اللاجئين.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية اللاجئين وما مدى فعاليتها التي تقوم بها لتوفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية.

ومنه سنحاول من خلال دراستنا الإجابة على عدة تساؤلات مرتبطة بشكل مباشر بدور المنظمات الدولية الغير حكومية فى حماية اللاجئين ، ويمكن بلورة أسئلة الدراسة على النحو التالي:

- ما هي معالم التطور الحاصل في قانون اللاجئين ؟
- ما هي الاليات المتبعة في مجال حماية اللاجئين ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين ؟

أهمية الدراسة:

سوف تضيف هذه الدراسة المختصرة للمهتمين باللاجئين معرفة جديدة حول أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية اللاجئين. من حيث الآليات والطرق المتبعة في مجال الدفاع عن اللاجئين ، وما هي طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الغير حكومية ومنظمات حماية اللاجئين تكمن أهمية الموضوع في البحث عن مدى انتشار ظاهرة اللاجئين في العالم ، كونها توسعت لتأخذ مسار جديد يشكل تهديا أمنيا سواء بالنسبـــــــــــة للدول التي شهدت الأزمة أو الدول المضيفة ، ونظرا لارتباط هذه الظاهرة بمجموعة من الظواهر السياسية، هناك آليات للحماية الدولية للاجئي بمختلف

النصوص القانونية الدولية والاقليمية، ومنه تبرز من خلالها دور المنظمات الدولية غير الحكومية قي توفير الحماية للاجئي.

أهداف الدراسة:

يمكن تحديد أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الغير حكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان في حماية اللاجئين.
- التعرف على التطورات في نشأة حماية اللاجئين.

أسباب اختيار الموضوع :

1. **أسباب ذاتية :** نذكر منها
   - ايجاد عنوان مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شاهدة الماستر.
   - هذا موضوع تكملة لي مجموعة من البحوث التي انجزت .

2. أسباب موضوعية :

- شكل قضية اللجوء والنزوح إحدى أكثر القضايا إلحاحا التي توجه المجتمع الدولي، كون هذه الفئة من الناس الأكثر تماسا مع المعاناة سوء كان ذلك نتيجة لصراع ،أو إضطهاد، أو غير ذلك من أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان.

دراسات سابقة:

1- بو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ،1997.

ركزت هذه الدراسة على تحديد مفهوم اللجئ في معاهدات الدولية والاقليمية ،وحقوق والالتزامات الجئ، وعلى الحق في طلب اللجوء ،وعلى المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وعلى الحلول لازمات اللاجئين ، وعلى اللاجئين في المنازعات الداخلية في افريقيا (روندا . ليبريا . صومال . السودان).

ان هذه الدراسة قديمة واعدت قبل ثمان عشر(18) سنة ولم تتوافق مع التغيرات التي طرأت على قضايا اللجوء واللاجئين سواء على الصعيد الدولي او الاقليمي.

- ✓ في حين ان درستنا تمتاز عن الدراسة السابقة بكونها دراسة حديثة وتواكب التطورات التي طرأت عن قضايا اللجوء واللاجئين و ركزت على الحماية الدولية للاجئين ،و الوقوف على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حمايتهم.

2- المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ،

المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين، بيروت ، تشرين الثاني 1989

ركزت هذه الدراسة على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بصورة عامة.

- ✓ في حين ان دراستنا تمتازعن الدراسة السابقة ببيان مفهوم حق اللجوء باعتباره أحد الحقوق التى نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دورالمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين.

هيكل الدراسة:

مقدمة : وتشمل خلفية الدراسة والإشارة إلى أهميتها ومبرراتها وتساؤلاتها،

وفصلين الدارسة وهي علي النحو التالي:

- ✓ مقدمة
- ✓ الفصل الأول : الإطار النظري لحماية اللاجئين
- المبحث الأول : التنظيم الدولي لحماية اللاجئين.
- المبحث الثاني : اللاجئ في الاتفاقيات الدولية.
- المبحث الثالث : النظام القانون لحماية اللاجئين.
- المبحث الرابع : حماية اللاجئين الأطفال والنساء وفقا للقانون الدولي الإنساني.
- ✓ الفصل الثاني : حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية.
- المبحث الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية وتطورها التاريخي.
- المبحث الثاني : تصنيفات و دور و أهداف المنظمات غير الحكومية.
- المبحث الثالث : محددات نجاح المنظمات غير الحكومية في التأثير على عملية حماية اللاجئين.
- ✓ خاتمة

الفصل الأول :

الإطار النظري لحماية اللاجئين

الفصل الأول : الإطار النظري لحماية اللاجئين

تعتبر ظاهرة اللجوء من اقدم الظواهر البشرية ، فقد حفل التاريخ الانساني عبر عصوره بصور مختلفة للجوء ، منها مايعود لاسباب دينية او سياسية او اقتصادية او بيئية ، بالاضافة الى ان اللجوء ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيثما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء ، وقد شهد القرن العشرين تطورا ملحوظا في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين ، حيث اصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمه في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب زيادة النزاعات المسلحة الداخلية والدولية .

ان الوعي بمسؤولية المجتمع الدولي لتوفير الحماية الدولية للاجئين وايجاد حلول لمشكلاتهم، يرجع الى عهد عصبة الامم ، بتعيين اول مفوض سامي للاجئين الروس سنة 1921م ثم انشاء المنظمة الدولية للاجئين في اوروبا عقب الحرب العالمية الثانية ، وفي تموز سنة 1951 م تم ابرام الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين ، والتي اعتمدها مؤتمر المفوضين بشان اللاجيئن الذي دعته الامم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة في 14 كانون الاول سنة 1950م.

هذه الاتفاقية طبقت على الاشخاص الذين باتوا يتمتعون بصفة اللاجئين نتيجة للاحداث التي وقعت قبل 1951/1/1 ، وقد وضعت في الاساس لاعادة توطين الاشخاص الذين تركو اوطانهم جراء الحرب العالمية الثانية ، ونظرا لازدياد اعداد اللاجئين في العالم ، تم اعتماد برتوكول اضافي للاتفاقية في عام 1967 م وقد كانت الغاية من البروتوكول توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية ، لتشمل الاشخاص كافة الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الاشارة للاحداث او الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ .

المبحث الأول : التنظيم الدولي لوضع اللاجئين

يحتل القانون الدولي للاجئين منزلة خاصة لدى المهتمين بحقوق الانسان كونه من اهم الاليات الرئيسية التي تتناول عملية التنظيم القانون لحق اللجوء وتقديم الدعم و الاسناد له ويتضمن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم الافراد والدول فيما يتعلق بموضوع اللجوء،

فهو يتمحور حول فكرة حماية الاشخاص الذين تعرضو لانتهاكات حقوق الانسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مظطرين خوفا من الاظطهاد الذي تعرضوا له او من الممكن ان بتعرضو له لو بقو في بلدانهم،وما يتوجب على الدول او المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد،على ان الدول عندما تمنح حق الجوء او نقبل به فانها قد تربط موضوع اعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفتها للاسباب القاهرة التي ادت بالشخص الى ان يترك بلده مضطرا بسبب الاضطهاد.

المطلب الأول : تحديد المقصود باللاجئين في الاتفاقيات الاقليمية والقانون الدولي

يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 و المعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في عام 1971. بأن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة إحداث وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف او تلافيه,أن يستظل بحماية ذلك البلد"، أو كل شخص لا يملك جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الإحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

يتوقف منح هذا الشخص صفة اللاجئ إذا استأنف باختياره الاستظلال ببلد جنسيته، أو إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقده لها أو إذا اكتسب جنسية جديدة ,وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة أو إذا عاد باختياره إلى البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد، أو إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته .ولا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية,بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية.أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.[1] ويتوجب على كل لاجئ وفقا للقواعد الدولية الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً ,خضوعه لقوانينه و

[1] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

أنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. اذ نصت على ذلك المادة(2) من الاتفاقية المتقدمة، وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح ,وفي نفس الظروف,لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[1] وان لا تكون اقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام ,فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة ,كذلك في إنشاء شركات تجارية و صناعية وممارسة المهن الحرة[2]. إما بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون.ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة,إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

المطلب الثاني : أنواع اللجوء

تنظم حق اللجوء قوانين وطنية واتفاقات ومواثيق دولية؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 على منح "حق اللجوء"، وألزم الدول التي تمنحه بحماية اللاجئ، وبعد ذلك بثلاث سنوات (عام 1951) فصلَّت معاهدة جنيف "حق اللجوء" وصفة "اللاجئ".

ونصت المعاهدة على استثناء المتابعات المترتبة على جرائم الحق العام، إذ لا تشمل الحماية الناتجة عن الحصول على حق اللجوء إلا الأخطار والمتابعات الناجمة عن خلفية سياسية أو عرقية أو دينية أو نحو ذلك.

كما نص الإعلان العالمي على حق كل شخص في حرية التنقل والإقامة في بلده أو أي بلدٍ آخر، ونص على حقه في الحماية واللجوء إذا تعرض للاضطهاد.

وترهن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة منح اللجوء بمعايير أساسية، منها أن يكون اللاجئ تعرض فعلا للاضطهاد أو لخطر حقيقي على حياته، ولا يُمنح اللجوء من منطلق مخاوف

[1] المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة 19 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

أو توقعات بتعرض المعني للاضطهاد إلا إذا كان يجري في بلده نزاع مسلح قد يُعرضه لخطر الموت في حال عودته، ويُطلق عادة على هذا النوع من اللجوء "اللجوء الإنساني".

يجب أن يكون اللاجئ تعرض للاضطهاد أو التهديد بالقتل بسبب مواقفه السياسية أو نضاله الحقوقي من أجل الحريات والديمقراطية في بلده، وفي هذه الحالة يُوصف اللاجئ بـــ"اللاجئ السياسي" وهو أكثر أصناف اللجوء شيوعا، لا سيما بين رعايا دول العالم الثالث حيث يسود الاستبداد ومصادرة الحريات والقمع السياسي.

ولا يُشترط في منح صفة "اللاجئ السياسي" أن يكون حائزه له سوابق في النضال الحقوقي أو السياسي من أجل الحريات والتعددية والاختلاف، كما يُمنح اللجوء أحيانا لأدباء ومفكرين حماية لهم من الاضطهاد بسبب أفكارهم وقناعاتهم.[1]

المطلب الثالث : حقوق اللاجئ

يتمتع اللاجئ بحق الإقامة وبالتالي يُوفر له مصدر للدخل يعيش به، وهنا تتفاوت التشريعات المحلية بين تخويل اللاجئ حق العمل ومنحه منحة مالية مع توفير السكن والتعليم. وتشمل هذه الإجراءات عادة طالبي "اللجوء الإنساني".

أما "اللاجئ السياسي" فيُقيَّد في بعض الأحيان بالمنع من العمل، كما يُلزم بالتحفظ إزاءَ أي ممارسة سياسية أو حقوقية قد تُسبب توترا في علاقات بلد اللجوء بالبلد الأصلي، أو تلحق ضررا بالأمن القومي لهذا الأخير.

تُلزم الاتفاقيات الدولية بلد الاستقبال بعدم ترحيل اللاجئ لبلده أو أي بلد يُمكن أن يفقد فيه حياته أو يتعرض للاضطهاد، سواء كان ذلك بسبب آرائه ومعتقداته أو بسبب اضطرابات وأعمال عنف يشهدها البلد المعني.

قد شكل تعاظم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والنزاعات المسلحة في العالم الثالث – وخاصة أفريقيا– مصدرا للجوء مئات الآلاف من بلدانهم بحثا عن الأمان ومستقبل أفضل.

ومن تجليات هذا الواقع المأساوي ظاهرة "الهجرة غير النظامية" التي استبدت باهتمام الرأي العام العالمي منذ تسعينيات القرن العشرين، وبرز معها مفهوم "اللاجئ الاقتصادي" الذي يعني أن

[1] المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ،بيروت ، تشرين الثاني 1989 ، ص 118.

الشخص يُغادر بلده أحيانا بدافع اقتصادي محض، وهو ما لا تعترفُ به التشريعات الدولية ذات الصلة.

قد طالب كثير من الحقوقيين بضرورة مراجعة تلك التشريعات بما يُناسب التغيرات الحاصلة في العالم، لا سيما مع تزايد المآسي الإنسانية الكبيرة التي خلفتها ظاهرة "الهجرة غير النظامية".

مع اشتداد ظاهرة التغيرات المناخية على كوكب الأرض، برز صنف جديد من اللجوء هو "اللجوء المناخي"، فثمة مناطق متعددة من العالم –خاصة في المحيط الهادئ والهندي والساحل الأفريقي– لم تعد صالحة للسكن جراء ارتفاع منسوب البحار والمحيطات أحيانا، والارتفاع الشديد لمعدلات الحرارة وندرة المياه في أحايين أخرى. ومن هذا المنطلق، بات الملايين عبر العالم مهددين باللجوء نتيجة تدهور ظروف المناخ في مواطنهم.[1]

المبحث الثاني : اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

ظهرت الحاجة الى ابرام الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين و الحفاظ على حقوقهم نتيجة لتزايد اعداد اللاجئين،كما ان التوجه نحو علمية هذه الحقوق بدا مجراه بشكل متزايد وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

هذه الاتفاقية هي التي تنظم عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العالم ، من خلال تنظيم علاقة المفوضية بالدول المنضمة إلى الاتفاقية وذلك لإيجاد حل مرض لمشكلة اللاجئين من خلال إدامة التعاون الدولي في هذا المجال.[2]

[1] عبد المنعم زمز م ، المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص23

[2] ErikA FelleR , Int. Refugee protection 50 years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , september 2001 , Vol. 83 , No. 843, P.582 .

وقد أراد المجتمع الدولي في بداية الأمر القضاء على مشكلة اللاجئين الناجمة عن الحرب العالمية الثانية . وقد انعكس ذلك على نطاق تطبيق اتفاقية 1951 ، فكان هذا النطاق محدوداً من الناحية الجغرافية والناحية الزمنية ، فيما يتعلق بالحد الزمني ، فهذا الاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني 1951 ، وأما فيما يتعلق بالحد الجغرافي ، فالاتفاقية لا تنطبق إلا على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوربا.[1]

قدمت اتفاقية 1951 تحديداً لمصطلح اللاجئ ، حيث قررت في المادة الأولى (ألف –2)، إنه ينطبق على كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد.

فاللاجئون هم وليدو الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأيدلوجية التي يترتب عليها هروب الناس واضطرارهم هجر مساكنهم وأوطانهم . وسعي الأفراد والأسر والجماعات للأمان والطمأنينة في البلاد الأجنبية سواء أكان ذلك بشكل مؤقت أو دائم هو الخشية من الاضطهاد والتعذيب والسجن أو الموت.[2]

ولذلك فأن أهم ما جاء في هذا التعريف ، أن يكون اللاجئ خارج وطنه الأصلي ويداخله خوف متأصل من الاضطهاد لدى عودته ، وقد وضعت اتفاقية 1951 الحد الأدنى للقواعد الأساسية الخاصة بمعاملة اللاجئين وتضمنت أيضاً الإجراءات الوقائية التي تحول دون طرد اللاجئين قسراً إلى أوطانهم الأصلية ، وتشترط تسليم اللاجئين وثائق إذا رغبوا في استيطان بلاد غير تلك التي لجئوا إليها.[3]

---

[1] Walter KALin , flight in times of war, Int. Review of the red cross , OP. Cit. , P. 629

[2] رون بيكر ، اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، أعداد ناجح جرار ، ترجمة ، بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ط2، 1995 ، ص1 .

[3] المرجع السابق ، ص5 .

يعتبر تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 من نتاج الحرب الباردة ، وينظر إليه على إنه تعريف أوروبي ينطبق بشكل رئيسي على القادمين من البلاد الاشتراكية بحثاً عن ملجأ يؤويهم[1] واللاجئون في مفهوم اتفاقية 1951 ينقسمون إلى فئتين مختلفين من الأشخاص ، فالفئة الأولى تعني المضطهدين على خلفية العرق والدين والقومية والعضوية في حزب سياسي . أما الفئة الثانية فتعني أولئك الذين اضطهدوا لاشتراكهم في عمل احتجاجي أي ذوي الرأي السياسي المعارض . وللفئتين ضحايا ناتجة عن ممارسات مختلفة . على إن اضطهاد الفئة الأولى يترتب عليه نزوح جماعي ، أما اضطهاد الفئة الثانية فيترتب عليه عادة إبعاد الأفراد المتورطين فقط [2] وتعتبر اتفاقية 1951 هي الأداة العالمية الحقيقة التي وضعت المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الحماية الدولية للاجئين[3]. فقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من المعايير الموضوعية لمعاملة اللاجئين.

كما حددت الاتفاقية الأبعاد الأساسية لمعاملة اللاجئ وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها ، وواجبات اللاجئ تجاه بلد اللجوء.

كذلك تم تقرير مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد[4]، وهذا المبدأ شكل بلاشك أساس الحماية الممنوحة للاجئين . وقد أصبح مبدأ معترفاً به عالمياً ، حتى لدى الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية، ويلاحظ الكاتب جودوين في مقاله المتعلق بعدم الإعادة أن الفرد أصبح يتمتع بواسطة هذا المبدأ بحق في اللجوء المؤقت وحق في الحماية من الاضطهاد.[5]

المطلب الثاني : بروتوكول سنة 1967 (151) والملحق باتفاقية 1951 .

لقد صدرت اتفاقية 1951 لصالح الأشخاص الذين اصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/1951 ، إلا أن ما حدث في السنوات التالية اظهر أن حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها ،فخلال الخمسينات والستينات

---

[1] جوران ملاندر ، ما الذي تعنيه كلمة ((لاجئ)) ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] ارستايد زولبرغ ، تزايد تدفق اللاجئين أثر تشكيل دولة جديدة ، اللاجئون في الوقت المعاصر المرجع السابق ، ص53 .

[3] EriKA Feller , OP. Cit. , P. 593 .

[4] المادة (33) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[5] المضمض خديجة ، المرجع السابق ، ص 118.

من القرن الماضي ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين ، وبصفة خاصة في أفريقيا وأسيا [1]) . وهؤلاء اللاجئون في حاجة إلى حماية لم يكن من المستطاع توفيرها في ظل التحديد الزمني المنصوص عليه في اتفاقية 1951 . ومن ثم جاء بروتوكول سنة 1967 ليمد تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد ، أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية لاعتبارهم لاجئين ، ولكنهم أصبحوا كذلك نتيجة لأحداث وقعت بعد الأول من كانون الثاني سنة 1951.[2]

لذلك تعهدت الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في المادة الأولى من اتفاقية 1951 ، وذلك باعتبارهم أصبحوا لاجئين بعد الأول من كانون الثاني سنة1951.[3]

المطلب الثالث : علاقة السلطات الوطنية في الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

لم يقتصر دور البروتوكول على توسيع نطاق اتفاقية 1951 ، بل جاء ليحدد كيفية تعاون السلطات الوطنية في الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، إذ ورد في المادة الثانية :

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

2. من أجل جعل المفوضية ، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها ، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ- أحوال اللاجئين .

ب- وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ .

ج- القوانين والأنظمة النافذة أو التي قد تصبح بعد ألان نافذة بشأن اللاجئين.

---

[1] فعلى سبيل المثال ، فأن الأزمة التي حلت بجنوب شرق أسيا قد أرغمت حوالي 1.6 مليون نسمة على مغادرة كمبوديا ولاوس وفيتنام في صورة لاجئين أو مرحلين ، راجع جلبرت جيجر ، الملاجئ : السياسة والتطورات التشريعية الخاصة بها ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، المرجع السابق، ص 73

[2] See , United Nation in the field of human rights ,united nation ,new York. 1988. P. 172 .

[3] المادة الأولى من البروتوكول .

من الجدير بالذكر ، رغم أن البروتوكول ملحق بالاتفاقية ، إلا إنه صك قانوني مستقل عنها ، حيث يمكن لدولة ما أن تنضم إلى البروتوكول دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية ، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، الرأس الأخضر.[1]

المبحث الثالث : النظام القانوني لحماية اللاجئين

أولت الدول اهتماما كبيرا لموضوع حماية اللاجئين منذ قيام الحرب العالمية الأولى من خلال وثائق دولية وإقليمية تنظم العديد من المسائل مثل تعريف اللاجئ والية منحه هذا الحق والأشخاص المؤهلين للحصول على حق الملجاء وغير ذلك من المسائل التي تعني بتنظيم أوضاع اللاجئين، ألا إن نظام الحماية الدولية للاجئين لا يقتصر فقط على تلك المفاهيم بل يمتد ليشمل المبادئ الأساسية التي يتمتع بها هؤلاء في مواجهة دولة الملجاء.

المطلب الأول : طالب اللجوء بوصفه شخصاً أجنبياً و بوصفه محتملا

أ – طالب اللجوء بوصفه شخصا أجنبيا :

قد تقرر بموجب نص المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون تفرقة[2]"

يقصد بطالب اللجوء الشخص الأجنبي بطبيعة الحال وبهذه الصفة فهو يتمتع بالمركز القانوني الذي منحه القانون الدولي للشخص الأجنبي.

---

[1] انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى البروتوكول في الأول من تشرين الثاني 1968 ، وفنزويلا انضمت إلى البروتوكول في 19 أيلول 1986 ، وجمهورية الرأس الأخضر في 9 تموز 1987 . أنظر :
Refugee survey quarterly, vol. 19, NO. 1 , 2000 , P.P. 148-154 .

[2] ماجد عمران,السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ,مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ,المجلد 27, العدد 1 ،2011، ص424.

قد بُذلت الكثير من الجهود الدولية فيما يتعلق بتدوين حقوق الأجانب ومن أبرز هذه الجهود محاولات لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص بناء على طلب من الجمعية العامة ، وأيضا في أواخر السبعينات تم إعداد مسودة إعلان حول حقوق غير المواطنين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات[1].

كما سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية خاصة بحقوق العمال الأجانب وعائلاتهم ففي عام 1980 قامت الجمعية العامة بتأسيس مجموعة عمل لهذا الغرض وانتهت أعمالها بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين العمال وعائلاتهم ، هذا وقد احتوت هذه الاتفاقية على حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنه حتى الآن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مما سبق يمكن القول بأن القانون الدولي يعترف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها بحيث يمكن القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكانية الدولة الإخلال بهذا القدر من الحقوق ، ومنها ما يعرف باسم الحد الأدنى في معاملة الأجانب ، إضافة إلى التزام الدولة باحترام أية اتفاقيات دولية خاصة بمعاملة الأجانب وحقوقهم تكون الدولة طرفا فيها ، ومن أهم هذه القواعد العرفية الاعتراف للاجئ بالشخصية القانونية وما يترتب عليها من أهليه لاكتساب الحقوق والالتزامات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد الخاصة بالأجانب تحمي فقط الأجانب المقيمين بطريقة مشروعة على ارض الدولة المضيفة ، في حين نجد أن طالب اللجوء في معظم الأحيان لا يتمكن من الدخول الدولة المضيفة بطريقة شرعية الأمر الذي يجعله تحت وطأة الإبعاد والتسليم من قبل السلطات الأجنبية ، وينتهي به الأمر بين يدي سلطات الدولة التابع لها والتي نزح هربا من تعرضه للاضطهاد فيها.

ب – **طالب اللجوء بوصفه شخصا محتملاً :**

يقصد بعبارة " لاجئا محتملا " أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ ، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنحه فرصة للذهاب إلى دولة أخري،

[1] هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة, رسالة ماجستير,جامعة منتوري قسنطينة,2008،ص 97.

وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها أو البقاء لفترة محددة أو تأجيل إبعاده أو طرده حتى يتسنى له الاتصال بدولة أخرى ، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تأكيدا على هذا نجد فكرة الحماية الدولية المؤقتة في جميع الاتفاقيات الخاصة باللاجئين ، ففي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين نجد تطبيقا لها في المادة (2/31) الخاصة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير شرعية ، إذ يُلزم النص الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها بالإضافة إلى منحهم جميع التسهيلات اللازمة للحصول على الإذن بالدخول إلى دولة أخرى.

كذلك الحال بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصورة قانونية والتي قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام تقضي بمنحهم المهلة المعقولة الكافية ليتمكنوا من خلالها الدخول بصورة شرعية إلى دولة أخرى [1] وقد أكدت على هذا المبدأ أيضاً الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969 وكذلك المادة (3/3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن طالب اللجوء هو لاجئ محتمل ومن الممكن أن لا يتمتع بحماية دولته أو أن دولته الأصلية تطلب تسليمه ، واعتمادا على ما سبق ذكره فإن النظام القانوني الخاص بالأجانب لا يوفر لطالب اللجوء القدر الكافي والمناسب من الحماية ، لذلك لابد له أن يستفيد من الحماية الخاصة الممنوحة للاجئ من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأجنبي وتوفر له قدرا أكبر من الحماية إلى حين البت في طلبه سواء بمنحه اللجوء ، أو رفض ذلك ، والقول بغير هذا يخالف أبسط قواعد تفسير المعاهدات التي توجب دائما حسن النية مع الأخذ في الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها ، كما أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على انه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس انه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم البت في طلبه[2].

[1] بو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1997م، ص 32

[2] هلتالي أحمد ، المرجع سابق ص 101.

المطلب الثاني : القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية

قد تعرضت الاتفاقيات الدولية للوضع القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ومن تلك الاتفاقات الدولية التي نصت على الوضع القانوني للاجئين خلال تلك النزاعات هي اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة باللاجئين إضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977 بشان اللاجئين أيضا وهو ما سوف نتناوله بشئ من الإيجاز على النحو التالي-:

أولاً :الوضع القانوني للاجئين وفق اتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949-:

أوردت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 الوضع القانوني للاجئ والحماية المقررة له في الباب الثالث منها ، الذي تناول بالتنظيم حقوق اللاجئين ووضعهم القانوني في حالة وجودهم على إقليم احد أطراف النزاع.

فقد تطلبت هذه الاتفاقية من الدولة التي تكون طرفا في نزاع دولي أن تعامل الأشخاص الفارين من دولة معادية على أنهم أجانب لاجئون ولهم معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء.

باستقراء نصوص هذه الاتفاقية وبالأخص نص المادتين(44 ، 45) من هذه الاتفاقية يتضح أنها تضمنت قواعد عامة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، وتتمثل أهم هذه القواعد في التالي:

احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.

لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ، كما تحظر الاتفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحط من قدره ، أو أي صورة من صور خدش الحياء ، كما تحظر الاتفاقية احتجاز اللاجئين كرهائن.

لا يجوز القيام بأي أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد اللاجئين وتبقي هذه الحماية مضمونه لهم دون أي تمييز يرجع يتعلق بصفة خاصة بالدين أو العنصر، مع ضرورة احترام كافة الأحكام الخاصة بالمرضي والنساء والأطفال [1]

يمنع على الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية التنازل عن حقوقهم جزئيا أو كليا منذ بداية النزاع وحتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام.

هذا ولما كان القانون الدولي الإنساني قد ميز اللاجئ عن غيره من الأشخاص ، باعتباره لا يتمتع بحماية دولية وهو يضعه في وضعية حرجة بالنسبة لأطراف النزاع ، لذلك نصت المادة 44 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 على انه " عند تطبيق أساليب المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتعاملون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

هو ما يتضح منه أن الحالات التي يكون عليها اللاجئ أثناء النزاع هي كالتالي:

- ❖ حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة العدو ، وفي هذه الحالة نصت المادة 44 من اتفاقية جينيف الرابعة على عدم معاملة هؤلاء اللاجئين كأعداء وهذه تعتبر حماية للاجئ.
- ❖ حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة ، وقد شملتهم المادة 4 في فقرتها الأولى.
- ❖ حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، فهو محمي وفقا لنص المادة الرابعة فقرة (1،2) من الاتفاقية نفسها.

أما اللاجئ في حالة الاحتلال فيجد نفسه بين ثلاث حالات هي-:

- ❖ حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المعادية ، فنجد أن المادة لفقرة الثانية من المادة 70 قد عالجت الوضع الصعب الذي يوجد فيه اللاجئين الذين يقعون تحت سلطة دولة التي نشأو فيها ولكن بعد أن أصبحت دولة احتلال ، حيث نصت تلك المادة على أنه "... لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأو قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الإعمال العدائية ، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفها قبل البدء في الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها ". ويستنتج من هذا النص أنه يجب عدم اعتبار اللاجئين أعداء ولا يجوز لدولة

[1] أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة ، 2006. ص 26

الاحتلال إيقافهم ، ومحاكمتهم أو نفيهم باعتبارهم لاجئين إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في هذه المادة.[1]

- ❖ حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة ، والذي ينطبق بشأنه نص المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.
- ❖ حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، وهو الذي شمله نص المادة الرابعة من ذات الاتفاقية وكذلك نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بشان اللاجئين.

المطلب الثالث : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية. وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد، وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحلول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدكون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا علي ما يلي:

[1] اقبال عبد الكريم الفالوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني ، مجلة الحق ،(الإمارات) اتحاد المحامين العرب ، السنة 14. ص155.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تعريف لفظة " لاجئ "

لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي :

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.
2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

ومن خلال التعريف السابق للاجئ ترى الدراسة أن لابد من توسيع الفئة التي يمكن أن يطلق عليها اسم اللاجئ وذلك من أجل توفير حماية دولية لأكبر عدد ممكن من الأفراد . وأما فيما يتعلق بالشروط الأخرى التي يجب توافرها في الشخص لكي يتمتع بصفة اللاجئ وهي أن يكون لدى الشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وعدم الاستطاعة أو الرغبة في حماية بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة ، فإن ذلك يحتم على الدراسة أن نميز بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له :

أولا : تمييز للاجئ عن المهاجر

يقصد بالهجرة (انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو الجماعة وغالبا ما يكون الدافع الإقتصادي أهم سبب في الهجرة)، عليه فإن المهاجر يعتبر من ضمن فئة الأجانب العاديين ، كونه اختار بإرادته وحريته أن يعيش ويقيم في دولة أخرى غير دولته الأصلية لأسباب اقتصادية أو أي أسباب أخرى دون إن ينقطع

عن بلده الأصلي ، كونه لا يزال يحتفظ بجنسية بلده الأصلي ويتمتع بحمايته ، في حين أن اللاجئ لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وان احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة له به ولا يتمتع بحمايته ، كونه يهرب من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة اليه ولا التمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة، ولذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر و للاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر ، فاللاجى يعتبر بحاجة ضرورية للحماية الدولية كونه ، فقد الحماية التي يوفرها له البلد الذي يحمل جنسيته.

ثانيا : تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء

كثيرا ما يتم الخلط بين اللاجئ و ملتمس اللجوء ، ويقصدب (ملتمس اللجوء) هو (مصطلح عام للشخص الذي لم يتلق بعد قرارا حول طلبة بالحصول على وضع لاجئ ويمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلب للجوء أو إلى شخص ينتظر الرد) . ويتمتع ملتمس اللجوء خلال الفترة التي يتم فيها فحص طلبة بحق عدم الإعادة ، استنادا إلى مبدأ عدم الرد إلى البلد الأصلي، ويتمتع أيضا بمعايير المعاملة الإنسانية ، واستنادا إلى القانون الدولي فان ملتمس اللجوء يعتبر لاجئا إذا ما توفرت فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها في تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين .في حين أن اللاجئ هو الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على وضع لاجئ وتلقى قرارا بمنحة وضع لاجى ، استنادا إلى القانون الدولي بعد أن تم فحص طلبه والتأكد من توافر الشروط اللازمة فيه والمنصوص عليها في تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين . ويترتب على ذلك تمتعه بالحماية الدولية ، والمعاملة الإنسانية ، وتمتعه بحق عدم الإعادة إلى بلده الأصلي

ثالثا : تمييز اللاجئ عن النازحين قسريا داخل دولهم

النازح داخليا هو كل شخص أجبر على ترك مكان إقامته بسبب العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب الكوارث التي يسببها الإنسان أو الطبيعة وبقي داخل دولته ولم يعبر الحدود الدولية وتكفل المبادئ التوجيهية الخاصة بظاهرة النزوح الداخلي الحماية الدولية للنازحين داخليا في حين أن اللاجي هو الشخص الذي اضطر إلى مغادرة بلده الأصل أو بلد الإقامة المعتادة ولجاء إلى دولة أخرى طلبا للملجأ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين ..... ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلده الأصل أو بلد إقامته المعتادة بسبب ذلك الخوف وتكفل اتفاقية 1951 م والبرتوكول الملحق بها لسنة 1967 م الحماية الدولية للاجئين.

المادة 2: التزامات عامة

علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام[1].

المادة 3: عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4: الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5: الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6: عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا، أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7: الإعفاء من المعاملة بالمثل

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.
2. يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
3. .تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

[1] ماجد عمران ، المرجع السابق ، ص 429

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.
5. تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق علي الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8: الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين[1].

المبحث الرابع : حماية اللاجئين الأطفال و النساء وفقًا للقانون الدولي الإنساني

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو حديث النشأة نسبيًا ويوفر سبل الحماية الخاصة باللاجئين إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

[1] هلتالي أحمد، المرجع السابق ، ص115.

المطلب الأول : حماية اللاجئين وفقًا للقانون الدولي الإنساني

في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو الدولة بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع. وتطالب الاتفاقية الرابعة البلد المضيف بمعاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداد على أساس جنسيتهم، كونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة.

كذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة.[1]

في حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ إن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.

وإذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقًا للمعايير الدولية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالدور نفسه وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية.

وتشكل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم أحد المشاغل الرئيسية للجنة الدولية. فهي حتى وإن لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، إلا أنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة هؤلاء.[2]

---

[1] ماجد عمران، المرجع السابق ،ص 433.

[2] أمانى قنديل، "المجتمع المدنى فى مصر فى مطلع ألفية جديدة"، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية)، 2000، ص 56.

كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة 17) الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني : حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم. فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية، فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي، بأنها سوف تسير وفقًا للمعايير والقواعد التي حددتها الاتفاقية. ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية العام 1951 التي تضع المعايير التي تنطبق على الأطفال. إذ تعتبر أي طفل لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئًا.

هي نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بصفة اللاجئ على العودة إلى بلده الأم، كما تطرقت إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، وأقرت أحكاماً خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي المعاهدة التي تحدد المعايير الخاصة بالأطفال، وهي، وإن لم تكن معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها، أي جميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاماً دون أي تمييز.

قد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها.

من أجل رفاهية الأطفال اللاجئين، تحث المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل.

من أجل ذلك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال بعض الأهداف وأدرجت الأطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية.

لسانيات الخطاب نعمان بوقرة[1].

[1] ماجد عمران ، المرجع السابق ، ص 462.

المطلب الثالث : حماية حقوق النساء اللاجئات

النساء هن من أكثر فئات اللاجئين تعرضاً لانتهاك حقوقهن ويتعذبن بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.

قد أثرت الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ففي العام 1979 اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها حتى الآن الغالبية العظمى من دول العالم. وتطرقت هذه الاتفاقية لكافة الأحكام الخاصة بحماية المرأة، والتي يمكن الإحالة إليها في حال وجود المرأة في أماكن اللجوء، وفي الوقت نفسه يمكن إعمال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تطرقت لضمان حماية النساء الحوامل والأمهات المرضعات.

أما ضمان حماية اللاجئات فلا يتطلب الالتزام بمعاهدة 1951 والبروتوكول الملحق بها فحسب، بل أيضاً الالتزام بالصكوك الدولية الأخرى كونها تقدم إطار معايير دولية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة متعلقة باللاجئات.

هناك طائفة من الحقوق يجب مراعاتها خصوصاً إذا كانت الفئة المستهدفة هي النساء كحظر كافة أشكال العنف الجنسي كالاغتصاب والرق الجنسي وأعمال الدعارة في أماكن اللجوء وأثناء فترة النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للوقاية منها والتصدي لها التي أقرتها الأمم المتحدة. كما يجب العمل على لم شمل الأسر المشتتة في أماكن اللجوء خصوصاً المرأة المتزوجة وأطفالها.[1]

هناك ضرورة للعمل على تأمين الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث ضمان الصحة الإنجابية وتسمية المولود وتسجيله. إلى ذلك من المهم وضع البرامج المدروسة

[1] السيد ياسين، " المستقبل والزمن العربي: نحو ميثاق أخلاقي للعمل الأهلي القاهرة "، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسات الأهرام)، (1999)، ص 31

فيما يتعلق بالصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتأهيل.التحديات أمام قضية اللجوء ومصداقيتها.

مع دخولنا الألفية الثالثة، وما نشهده من تأثيرات ومتغيرات عديدة، لعل أبرزها العولمة وأحادية القطب وتزايد حالات النزاع المسلح، لا نلحظه في قضية اللجوء، التي يبدو أنها بعيدة عن تلك المتغيرات. فالالتزام السياسي الذي أظهره المجتمع الدولي في التصدي للجوء والنزوح القسري في بعض البلدان ظل غائباً في بلدان أخرى.

بل وتتخذ الكثير من دول العالم اليوم تدابير تقييدية على نحو متزايد لردع اللاجئين. إذ قامت العديد من البلدان بالتنسيق فيما بينها لغايات الحد من قدوم اللاجئين إليها، من دون أن يترافق ذلك مع بحث عن حل للأسباب التي دفعت هؤلاء اللاجئين إلى ترك بلدانهم. وهي سياسات أدت في بعض الأحيان إلى وصم اللاجئين بأنهم أناس يحاولون التحايل على القانون.

لمعالجة هذه التحديات يجب على المجتمع الدولي أن يدرك أن ملتمسي اللجوء والنازحين دفعتهم أخطار وأسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن، وأن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يقتضي التعامل مع قضية اللاجئين بأبعادها الإنسانية بعيداً عن المتغيرات السياسية.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال استقراء النصوص الخاصة بتعريف اللاجئين في هذه الاتفاقيات , وجدنا إن هذه الاتفاقيات تشترك جميعها في تعريف للاجئ (يكاد يكون متطابق) بأنه كل شخص يكون خارج بلد جنسيته اوخارج بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه ..... الخ ولا يستطيع أو لايريد بسبب ذلك الخوف إن يعود إلى بلده إلام , ويستدل من هذا التعريف إن اللاجئ يجب إن يكون شخص مدني يدفعه الاضطهاد في بلده إلى الهرب والالتجاء إلى بلد أخر.

الفصل الثاني :

حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الثاني : حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية

أصبح القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب دورها المتنامي في مجالات التنمية باتت تضطلع بدور جديد ومتزايد يتجاوز في أحيانا كثيرة حدود الدول للدفاع عن قضايا معينة تهم المجتمع الإنساني بأسره، ومن ناحية ثانية ومع التزايد الكبير في اعداد اللاجئين قابلها قلة الجهود المتفرقة وعدم كفايتها التي تبذلها الدول بسبب الزيادات الملحوظة في الحروب و الصراعات الداخلية و الدولية ، وان الاهتمام الدولي بمشكلة اللاجئين قد تجسد على مرحلتين اساسيتين :

- المرحلة الاولى تجسدت في ابرام العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين
- واما المرحلة الثانية فقد كانت ذات طابع عملي و تطبيقي تمثلت في وضع اليات الحماية الدولية للاجئين ، حيث تم انشاء العديد من الوكالات و المؤسسات التي تختص بشؤون اللاجئين ومن اهمها المنضمات الدولية غير الحكومية االتي تتركز عليها دراستنا

المبحث الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية وتطورها التاريخي

عديدة هي الدوافع و الاساليب التي ساقها الباحثون و المفكرون لتفسير نمو المنظمات غير الحكومية وتعاظم دورها على المستويين الداخلي والدولي.

وقد ذهب فريق من الباحثين الى القول بوجود مجموعة من الازمات والتغيرات الثورية كانت بمثابة الدافع الرئيسي لانتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها وتتحصل هذه التغيرات وتلك الازمات فيما اطلق عليه (ازمة دولة الرفاهية) التي جسدت لشعبها قصوروامكانات الدولة في تقلص نفوذها و توفير الرعاية والرفاهية لشعبها .

المطلب الأول : تعريفها

المنظمات غير الحكومية هي وفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام 1994، تمثل كيانا غير هادف للربح وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية.[1]

يشير هذا المصطلح أيضا إلى اتحاد أو جمعية أو مؤسسة أو صندوق خيري أو مؤسسة (شركة) لا تسعى للربح أو أي شخص اعتباري آخر لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءاً من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الربح، حيث لا يتم توزيع أي أرباح تحققت.[2]

كما عرفت المنظمة غير الحكومية بأنها نسيج غير حكومي (غير ربحي) وقد تكون كبيرة أو صغيرة دنيوية أو دينية وقد تعمل لصالح أعضائها فقط، أو لكل من يحتاج إلى مساعدة، بعضها يركز على قضايا محلية وبعضها الآخر يعمل على مستويات وطنية أو إقليمية أو دولية عالمية.

تعرف أيضا بأنها " تنظيم اجتماعي يستهدف غاية ومن أجل بلوغها تحدد نشاطها في بيئة جغرافية بعينها أو في ميدان نوعي أو وظيفي متخصص فيه".[3]

أكثر التعريفات واقعية وجوهرية تلك التي تشير إلى أن المنظمات غير الحكومية تختلف من حيث مهامها وتطبيقاتها العملية عن القطاعين الدولة والخواص ، ولكن بالرغم من تميزها عن القطاعين, إلا أنها تتضمن بعض الخصائص ،وذلك لارتباطها بقوى السوق من خلال الأنشطة المولدة للدخل، إلى جانب اهتمامها بقضايا اجتماعية.

"هي عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، و قد تشكل لها فروعا في مناطق أو

---

[1] د.أحمد ثابت "الدور السياسى الثقافى للقطاع الأهلى القاهرة ، دراسات الدول النامية، 1999.ص 32 .

[2] أمانى قنديل، مرجع سابق ، ص .14

[3] السيد ياسين، مرجع سابق ،ص 60.

دول أخرى من العالم . من ذلك منظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة السلام الأخضر في مجال حماية الطبيعة . تأمين الكرة الأرضية من كل أنواع التلوث. [1]

هناك تعريفات كثيرة للمنظمات غير الحكومية ولكن الأكثر تعبيرا عنها هو التعريف الوارد في التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (ESCWA) حول دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها فهي كما عرفها التقرير " إحدى مؤسسات المجتمع الدولي المدني وتتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام تطوعية وحرة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة وهي تتناول القضايا والمصالح العامة ، وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي المتبادل وهي لا تهدف في أعمالها إلى الربح المادي، بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات المحتاجة ومن ثم تنمية المجتمع من خلال تقديم الخدمات الصحية والراية والتوعية والرفاهية والتنموية".

ويعرفها مرسال مارل : "تقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة ، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح ، ويبدو أن هذه الظاهرة والتي نجد لها جذور ضارية في القديم (الجماعات الدينية) ،منتديات الفكر ، نقابات التجار القديمة". [2]

تُعرف المنظمة على أنها مجموعة من الأفراد لهم هدف معيّن, يستخدمون طريقًا أو أكثر للوصول إليه. والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكوّنين لها, وتُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء.

تنقسم المنظمات الحكومية إلى منظمات حكومية وطنية, وهي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة, وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة, وإلى منظمات دولية حكومية, تنشئها الدول باتفاقية دولية في ما بينها, وأعضاؤها دول وتتمتّع بالشخصية القانونية الدولية وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة, أو عالمية متخصّصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية والأنيسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية, والاتحاد الأوربي, ومنظمة الوحدة الأفريقية, ومنظمة المؤتمر الإسلامي, ومجلس التعاون الخليجي, أو إقليمية متخصصة كمنظمة الأوبك.

[1] هلتالي أحمد، مرجع سابق ، ص 137

[2] 7 ماجد عمران ، مرجع سابق ، ص 468.

اما المنظمات غير الحكومية فهي مجموعات طوعية, لا تستهدف الربح, ينظّمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. عندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين, تعتبر منظمة غير حكومية وطنية, أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني, فتصبح منظمة غير حكومية دولية. ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعروفة "أطباء بلا حدود", و"هيئة العفو الدولية", و"منظمة رصد حقوق الإنسان", و"أوكسفام" إلخ .[1]

إن المنظمات غير الحكومية "تنظيمات للأفراد, وليست من أشخاص القانون الدولي, وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول, وهي تنشأ في ظل القانون الداخلي لدولة ما ويحكمها ذلك القانون في سلوكها وتصرّفاتها فيضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية, وقد يتيح لها القانون الداخلي الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي كاتحاد المحامين العرب أو اتحاد الأطباء العرب أو ما شابه, أو يضيق عليها الخناق إذا كانت لا تروق له كمنظمات حقوق الإنسان المحلية في بعض البلدان القمعية.

المطلب الثاني : لمحة تاريخية

يعود تاريخ المنظمات غير الحكومية إلى القرن التاسع عشر, حين تأسست في العام 1832 الجمعية البريطانية لمحاربة العبودية. وجاءت هذه المبادرة كنتيجة لانتشار الليبرالية وأفكارها, ولقد ترافق إنشاء هذه الجمعيات مع عمل الإرساليات الكاثوليكية والبروتستانتية خصوصاً في أفريقيا وآسيا في المجالين الصحي والتربوي، ولاتزال المؤسسات ذات الطابع الديني تحتل مركزاً مهماً ضمن عمل الجمعيات.

في العام 1943 أنشأت المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الاميركية اتحاداً لهذه الهيئات يدعى المجلس الأميركي للمؤسسات الأهلية للإغاثة ولقد قامت هذه الجمعيات في الأعوام الأولى بعد الحرب العالمية الثانية بنشاط كبير من أجل تأمين المساعدات للشعوب الاوروبية (توزيع أدوية, مواد غذائية, وألبسة....إلخ) بخاصة للاجئين والمهجرين. وتأسست في

[1] جميل عودة, "المنظمات الحكومية وغير الحكومية", متوافر على الموقع :
www.siironline.org/alabwab/maqalat&mohaderat(12)/1353.htm تاريخ الاطلاع:.11/08/2020;01:36AM

الفترة نفسها في المملكة المتحدة لجنة أوكسفورد لمكافحة المجاعة في العام 1942 من أجل مساعدة الشعب اليوناني الذي عانى من المجاعة خلال الاحتلال النازي, ولقد تحوّلت هذه اللجنة في ما بعد إلى إحدى أهم الجمعيات البريطانية وهي أوكسفام .

قام بعد ذلك العديد من الهيئات غير الحكومية الطوعية التي أنشئت في أوروبا وأميركا, خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية, بتوجيه نشاطها نحو دول العالم الثالث (إما بإيعاز من دولها أو بشكل مستقل عنها) إذ أن الدول الصناعية كانت تستعمر معظم هذه البلدان قبل أن تنال استقلالها.[1]

اعتبر الكثير من المفكرين أن مؤتمر واست فاليا سنة1648 أن الدولة هي الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية ولكن في الوقت الراهن ظهرت الكثير من الفواعل إلى جانبها كالمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وبالتالي فهذه الأخيرة قديمة النشأة لكن اهتماماتها كانت محدودة حيث أنها لم تتجاوز الأعمال الخيرية ومحاربة بعض الظواهر كالعبودية.

ويبدو إن أول منظمة غير حكومية عرفت بنضالها ضد العبودية هي " كويكرز" التي نظمت سنة 1788 أول تظاهر ضد العبودية في فيلادليفيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت قد وضعت حدا لتجارة السود في بنسالفانيا سنة 1761 بفرض ضريبة 10 جنيهات استيرلينية على كل عبد يدخل المستعمرة.[2]

في انجلترا لقد كانت الحركة المناهضة لعبودية في أواخر القرن 18م، قد أعطت دفعا للكثير من المنظمات غير الحكومية. وتوجت في اخر المطاف بالاتفاقية الدولية لحظر التجارة بالرقيق لسنة 1940 من بين هذه المنظمات "ليكيب دوكلافام" التي أنشأت على إثر تحرير 14 ألف عبد في بريطانيا العظمى في 1772 وسع افرادها بانهاء العبودية وتجارة الرقيق كليا.

وفي سنة 1786 أسس الدكتور "سميث مان" جمعية من أجل تنظيم وعودة العبيد القدماء لإفريقيا تحت شعار LE CHEZ SOI NATIONAL ثم تم إعادة تنظيمها سنة 1790 تحت تسمية "سيراليون كومباني" "SIERRA LEON COMPANY"

[1] رئيسة قسم الاستراتيجيات، منظمة ريفيوجي بوينت www.refugepoint.org
تاريخ االإطلاع :2020/08/10: 10:45 AM، ص 32.

[2] هلتالي أحمد ، مرجع سابق ،ص 141.

حيث أن هذه الأخيرة تحصلت على ترخيص ملكي بتأثير من "ويليام ويلبر فورص" وأصبحت بذلك أول منظمة إفريقية ذات ميثاق ،أما في فرنسا فقد تأسست جمعية أصدقاء السود La Société des amis des noirs ، سنة 1788 والتي أدت الى انتفاضة العبيد في جزر الدومينيك بهايتي سنة 1791. ونتيجة للتطور الهائل في التجارة والصناعة وفي وسائل الاعلام والاتصال في القرن 19م وبداية القرن 20م عرفت العلاقات نموا سريعا ورأت الكثير من المنظمات غير الحكومية النور نذكر من بينها تلك التي يتعلق مجالها بحقوق الإنسان:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863
- معهد القانون الدولي 1873
- المجلس الدولي للنساء 1888
- التحالف الدولي للنساء 1904
- الاتحاد الدولي للرابطات النسوية الكاثوليكية 1910
- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 1922

وكذلك منظمة العفو الدولية .[1]

المطلب الثالث : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعاريف المقدمة تميز هذه المنظمات خصائص ثلاثة :

أ – **المبادرة الخاصة أو الإستقلالية:**

تشكل ضمانا للاستقلالية (غير الحكومية) داخليا وخارجيا .

القاعدة العامة أن المنظمات الدولية غير الحكومية تضم أشخاصا أو جماعات لا تتلقى أية توجيهات من سلطات الحكومة المحلية أو المنظمات الدولية، و مع ذلك فإن هناك حالات استثنائية حيث أن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية قامت بمبادرات أو حتى بدعم من منظمات دولية حكومية أودول ، وهو وضع الاتحادات الدولية التي تشكل بإيعاز من اليونسكو ، حيث أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تبرز إلى الوجود بوحي من بعض الحكومات

[1] هلتالي أحمد، مرجع سابق ،ص142

أو تلك التي تتكفل الحكومات بالإنفاق على أنشطتها، و هو ما يبرر التخوف من تبعية المنظمات غير الحكومية للجهات الداعمة لها، و يزيد من التشكيك في مواقفها و عدم استقلاليتها.[1]

ب – التضـــامـــن:

ويعني التضامن بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، فأغلب المنظمات الدولية غير الحكومية تتكون من تجمعات أفراد أو الحركات المنتمية لأكثر من دولة (ثلاث دول على الأقل) ليضمن عدم انحياز المنظمة إلى دولة من الدول، كما يعتبر دليل على أن الدولة القومية لم يعد في مقدورها تحقيق كل رغبات مواطنيها، و مع هذا فقد احتفظت بعض المنظمات (الجماعات) بطابعها المحلي مع ممارستها لأنشطة دولية أعطتها المكانة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[2]

ج – الاستمراريـــة:

إضافة إلى المبادرة الخاصة و التضامن يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الاستمرارية التي تأخذ شكل (حركة أو رابطة) و نورد على هامش هذه الخصائص مثالا يوضح نسبية هذه الخصائص و التداخل في نشاط هذه المنظمات.

إن منظمة غير حكومية منحت سنة 1955 الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، استفادت إدارتها من خبرة نائب كاتب دولة للإدارة الأمريكية، و من دعم يقدر بملايين الدولارات من أجل إقامة سكنات في دول العالم الثالث بالتعاون مع مؤسسات (شركات) أمريكية، و يد عاملة محلية. و هذا المثال يشكل ترابط أعمال إنسانية مع أعمال تجارية، إنها بلا شك أعمال في فائدة شعوب الجنوب لكن فائدة أكبر للدبلوماسية الأمريكية، ربما أيضا لصالح بعض شركات البناء.

يجب أن تنشأ من طرف أفراد كي تتميز عن المنظمات الحكومية التي تنشأ عن طريق الحكومات.

د – أن يكون الأفراد متطوعين في عمل المنظمة إلا القليل منهم .

ه – أن تكون المصالح التي تسعى لتحقيقها عامة وليست خاصة.

و – أن يكون لها أدنى درجة من التنظيم الهيكلي.

[1] رئيسة قسم الاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 32.

[2] مختار الاسدي ,الحريات و الحقوق ,بحث مقارن وروية نقدية بين الواقع و الادعاء ,ط2,بغداد،2009، ص68.

ز – أن لا تهدف للربح

ح – أن تكون موجهة حسب قواعد القانون سواء قانون الدولة المقر أو الدولة التي تمارس فيها النشاط [1].

المبحث الثاني : تصنيفات و دور و أهداف المنظمات غير الحكومية

واقع الأمر أن الأنشطة والمهام التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية قد شهد تطور جوهريا واسعا بتطور مراحل النشأة التي مرت بها هذه المنظمات حتى باتت ظاهرة شائعة ومستقرة تفرض نفسها على مختلف الاصعدة وفي كافة المجالات.

المطلب الأول : تصنيف المنظمات غير الحكومية

لقد ارتبط مفهوم المنظمات غير الحكومية بالمعايير التي استخدمت ،كالحجم والعضوية والوظيفة والتي على أساسها تم تصنيفها إلى الأنماط التالية :

- التوزيع الجغرافي: منظمات محلية، منظمات وطنية، منظمات أجنبية ودولية.
- المعيار الوظيفي ونوعية الأنشطة: زراعي، خدمي، صناعي أو حرفي.
- المعياري الجندري: رجال، نساء.
- معيار الحجم: كبيرة، صغيرة.
- المعيار الطبقي: مزارعين، عمال ،طبقة وسطى.
- المعيار الثقافي: ديني، عرفي.

كما أن هناك تقسيمات أخرى للمنظمات تتضمن أربع جوانب هي :

- منظمات حكومية: يضمها تشريع وتمويل حكومي ,وبها موظفين مثل مكاتب الضمان الاجتماعي.
- منظمات أهلية: تقوم بالجهود الأهلية و يمولها الأهالي مثل الجمعيات الخيرية الخاصة.
- منظمات مشتركة: يشترك في إدارتها وتمويلها الحكومة والأهالي.

[1] هلتالي أحمد ، مرجع سابق ، ص142.

- منظمات دولية: وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية مثل منظمة اليونسكو والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.[1]

كما تختلف (تتنوع) المنظمات غير الحكومية تبعا لتنوع موضوع نشاطاتها، فإنها تختلف ضمن النشاط الواحد، و هذا من حيث نشأتها و وجودها الجغرافي، حجمها و هيكلها التنظيمي.

أ – التنـــوع الجغرافـــي :

تتنوع المنظمات غير الحكومية من حيث نشأتها و نشاطها و مقراتها، فقد ظهرت في سبعينيات القرن العشرين آلاف المنظمات غير الحكومية، خصوصا في الشمال، حيث الأغلبية الساحقة منها تستقر هناك. فالأوربيون و الأمريكيون الشماليون وحدهم المسيطرون على هذه المنظمات. فمقرات أكبر المنظمات الدولية تقع في أوربا أو الولايات المتحدة.[2]

المنظمات الدولية غير الحكومية تفتح أماناتها بالقرب منها، و لا تستطيع وضعها في الجنوب نتيجة للصعوبات الكبرى التي تواجه استقرار المقيمين الأجانب، و هي تعمل في صالح اختيار موظفين أصليين من الشمال، أما في الجنوب فالصعوبات المالية تشكل عائقا كبيرا لا يذلل، الاشتراكات ضعيفة، الهبات نادرة، (خلافا لما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا)، الدعم الحكومي محدود بسبب تجاهل السلطات الوطنية للوسيط، و الريبة السياسية تجاه المنظمات غير الحكومية، حيث تفسر الانتشار الغربي للجمعيات على أنه أقل احتراما للسيادة الوطنية لدول الجنوب.

لهذا يمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية ظاهرة أوربية شمال أمريكية، و مع هذا فقد ساهمت في فك العزلة عن الكثير من البلدان و خصوصا الإفريقية منها، و تعتبر هذه المنظمات عامل ضغط و تحفيز للكثير من الأنظمة السياسية للتحرك في صالح الكثير من الفئات من شعوبها، و هي أيضا تمثل في آسيا الشكل الوحيد لهيئات النشاط في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان.

[1] أماني قنديل، مرجع سابق، ص 114.

[2] هلتالي أحمد ، مرجع سابق ، ص،ص 142،143.

ب - تنــوع الحجــم :

كما الحال بالنسبة للدول في اختلاف أحجامها، تختلف المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا، و يزداد الحجم أو ينقص بحسب عدد المنخرطين، و امتداد رقعة النشاط، و يصنفها مارسيل مارل من حيث الحجم إلى عمالقة و أقزام، فالأولى مثل المنظمات النقابية العمالية، مثل الاتحاد الدولي للنقابات الحرة 48(مليون منخرط في 89 دولة)، و الاتحاد النقابي العالمي (155 مليون منخرط في 61 دولة) ، ويقابلها منظمات دولية غير حكومية لا تظم أكثر من عدة مئات أو عشرات الأعضاء ، إلا أنه لا يمكن الربط بين الفعالية وكبر الحجم (كثرة العدد) ، حيث تلعب مثلا جماعة الباجواش bugwash وهي تجمع علماء من الشرق والغرب دورا بالغ الأهمية في مجال نزع السلاح النووي

ج - التنوع التنظيمي

تتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب طريقة التجنيد التي تنتهجها، ففي حين يقوم البعض منها بالتجنيد المباشر للأفراد، يتشكل البعض الآخر في اتحاد فيدرالي يجمع اتحادات وطنية، تحتفظ باستقلالها الذاتي، و تتنوع المنظمات من حي ث شكلها الإداري بين مركزي و لا مركزي، ففي حين يتمتع الأعضاء في التنظيمات الفدرالية اللامركزية بكثير من الحرية في التحرك و المبادرة، يرتبط الأعضاء في التنظيمات المركزية بصفة مباشرة بالأجهزة المركزية و لا تكون لهم تلك الحرية المعطاة في الشكل الأول.

و أوضح مثال يمكن إيراده : حالتي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يتحرك أعضاؤها بحرية داخل بلدانهم، بينما يتحرك الأعضاء في منظمة العفو الدولية بناء على توجيهات مركزية تحدد لهم مجال النشاط و كيفياته.[1]

د - تنوع الأهداف :

بتنوع قطاعات النشاط، تتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية في أهدافها بما يغطي هذه القطاعات، فيكتفي البعض بالاقتصار على حماية أعضائها، و يهدف البعض الآخر إلى تحقيق ذات طابع إنساني، في حين تركز أخرى على إيديولوجيات تسعى من خلال نشاطها إلى تغيير العالم.

[1] رئيسة قسم الاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 33.

و يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المصالح (الأهداف) إلى ثلاثة أنواع، حسب مارسيل مارل :

المنظمات غير الحكومية غير السياسية (اللاسياسية) و تنخرط ضمن النظام القيمي للقوى العظمى في العالم الصناعي.

المنظمات غير الحكومية (الأغلب) و هي المنظمات ذات الأعضاء المتطوعين، دون مصالح، لكن المنظمات بما تفعل ليس بما تعتقد أن تكون، حال المنظمات الغربية في حرب أفغانستان ضد السوفييت، و كذا أثناء سيطرة الخمير الحمر على كمبوديا، حيث كانت المنظمات في عون اللاجئين على حدود تايلاندا (المراقب من طرف الخمير الحمر)، هذه المخيمات المستفيدة من تضامن (المنظمات غير الحكومية) أصبحوا جزءا من المقاومة ضد الفيتنام أو ضد الشيوعية.

إن العملية الإنسانية ليست سياسية و لكنها تتحول إلى شبه سياسية و قد تعوضها، إنها تنخرط في أعمال سياسية في حين تعلن حيادا تام.[1]

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية و الحكومية

تعتبر المنظمات مؤسسات كبرى تسعى إلى تحقيق أهداف معينة يكون بعضها ربحي والبعض الآخر غير ربحي كما تسعى هذه المنظمات لتنفيذ أنشطة تجارية وخدمية ومجتمعية وحل المشاكل المختلفة التي تواجه الأفراد. وتتخذ المنظمات الدولية نوعين حيث تختلف ما بين حكومية وغير حكومية، وفيما يلي سوف نوضح لكم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

أ – دور المنظمات الدولية غيرالحكومية :

تضطلع المنظمات الدولية غيرالحكومية بدورٍ بارزٍ في مؤتمرات الأمم المتحدة, وتعرض آراء الجهات التابعة لها بشأن مسائل تتراوح بين حقوق المرأة إلى الأمن الغذائي. وقد ساعدت هذه المنظمات على اعتماد اتفاقية العام 1997 لحظر الألغام الأرضية, وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للعام 1998 للنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[1] هلتالي أحمد ، مرجع سابق ،ص145.

وتعمل المنظمات غير الحكومية جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة, لمساعدة الشعوب المحتاجة في أشد البلدان فقراً.[1]

هناك من يرى أن بعض المنظمات مثل "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" لها طبيعة هجينة. فبصفتها جمعية خاصة تشكلت وفق القانون المدني السويسري, لم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة. ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها (توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاع) حدّدت بتكليف من المجموعة الدولية وهي مبنية على القانون الدولي وتحديداً اتفاقية جنيف التي تعّد من أكثر المعاهدات تصديقاً في العالم.

قد ابتكرت الأمم المتحدة مفهوم المنظمة غير الحكومية كمنظمة مستقلّة عن الدولة وتتوافر فيها المعايير الآتية. [2]

1. هيكلية شبيهة بهيكلية منظمة تحظى بنظام تأسيسي وشكل قانوني.
2. مؤسسة على يد أفراد أو منظمات مستقلّون عن الدولة.
3. هيئات اتخاذ القرارات فيها مستقلّة عن سلطات الحكومة.
4. أهدافها موجّهة للمصلحة العامة لا للربح, وتتخطّى مصالح أعضائها.

إنّها إذاً منظمة تأسست بموجب مبادرة خاصّة بهدف تحقيق أهداف ذات مصلحة عامة.يمكن أن تحظى المنظمات غير الحكومية بأشكال قانونية متعدّدة غير أنّ معظمها تتّخذ شكل جمعيات أو مؤسسات لا تستهدف الربح .

ب – **دور المنظمات الدولية الحكومية :**

تعمل المنظمات الدولية الحكومية على تخفيف العبء عن الحكومة عن طريق مشاركتها في تقديم الخدمات في مجالات مختلفة التي تهتم بها مثل الوسائل الاجتماعية وعلاج بعض المشاكل مثل مشكلة البطالة عن طريق تبنيها مشروعات تهدف إلى تدريب ألخريجي وإشغالهم داخل مشروعات صغيرة

تساهم في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق نشاطاتها في تلك المجالات مثل إقامة وعقد ندوات وإصدار مجلات وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم.

[1] د.عطيه حسين أفندي، "المنظمات غير الحكومية والتنمية: إعادة التفكير من أجل دور أكثر فعالية مع إشارة خاصة للحالة المصرية"، يناير 1998.ص 30

[2] دليل عملي للمنظمات غير الحكومية ، الموقع www.mandint.org تاريخ الإطلاع 10/08/2020,21:53 PM.

تعتبر المنظمات غير الحكومية مدرسة يتعلم فيها الفرد ويطبق قواعد الديمقراطية عن طريق مشاركته في انتخاب مجلس إدارتها.

تعمل المنظمات غير الحكومية جاهدة على تحريك الجهات الرسمية على العمل إن وجده النظام .[1]

المطلب الثالث: تطوّر أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية ومهماتها

يمكن تصنيف الأهداف التي تنشدها المنظمات غير الحكومية إلى نوعين رئيسيين من الأهداف, يكمن أولهما في العمل على تحقيق أغراض اقتصادية بالمفهوم الواسع في حين يكمن النوع الآخر من هذه الأهداف في الدفاع عن قضايا معينة وتقديم الخدمات والاستشارات والقيام بالبحوث والدراسات المطلوبة لجهات معينة.

تتسع أهداف العمل من الفئة الأولى لتشمل تقديم الخدمات المختلفة إلى المحتاجين بما في ذلك الخدمات الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للفقراء مثل توزيع الأغذية والملابس والأدوية في أوقات الكوارث والأزمات, إلى جانب القيام بأعمال إنمائية تركّز بصفة أساسية على الجماعات الفقيرة إلى جانب تقديم خدمات استشارية وبحوث ودراسات لحساب جهات معينة بما في ذلك تنفيذ مشاريع خاصة بها[2]، أما النوع الأخر من الأهداف التي تنشدها المنظمات غير الحكومية فيكمن في التصدي والدفاع عن قضايا البيئة والمرأة وحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

هكذا تطوّر دور هذه المنظمات غير الحكومية من مجرد إغاثة المحتاجين إلى دور إنمائي متقدّم ومتنوّع على أكثر من صعيد. هذا التطور في دور المنظمات غير الحكومية ساهم بتعزيز حضورها على المسرح الدولي ما أدّى إلى الاعتراف بها وبدورها[3].

---

[1] رئيسة قسم الاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 34.

[2] زينب عبد العظيم, "الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة", جامعة القاهرة, مركز الدراسات الاسيوية, 2002, ص،ص 50-51.

[3] هلتالي أحمد ، مرجع سابق ،ص148 .

المبحث الثالث : محددات نجاح المنظمات غير الحكومية في التأثير على عملية حماية اللاجئين

وراء نهوض المنظمات الدولية غير الحكومية وتنامي دورها على المستوى المحلي والدولي في مجال حماية اللاجئين من تلاشي حواجز المسافات وتنامي الاتصال المتبادل وتقديم الدعم المادي والسياسي للمنظمات غير الحكومية من قبل كثير من القوى الكبرى الفعالة والمؤثرة

المطلب الأول : تأثيرات المنظمات غير الحكومية على حماية اللاجئين

كما هو مستقر عليه في أدبيات السياسة المقارنة أن أي سياسة هي مخرج نهائي لعملية ضغوط وضغوط متبادلة. تؤثر المنظمات غير الحكومية على عملية صنع السياسة من خلال عدة وسائل وآليات مثل تقديم المشورة والخبرة الفنية، وبناء تكتلات وتحالفات للضغط على صنَّاع السياسة، و تنظيم حملات دعوى، وأيضاً حملات إثارة لوعي الجماهير بقضية ما. فضلاً عن طرح المطالب مباشرة وكذلك مراقبة الحكومات [1] كما برزت في الآونة الأخيرة فكرة الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، هذه الشراكة التي تبدأ من مراحل مبكرة في صنع السياسة وقبل أن تلتزم الحكومة بأي التزامات. والأمر المثير للانتباه الاهتمام المفرط في هذه البلدان من قبل الباحثين والنشطاء على السواء بوضع أسس ومعايير لهذه الشراكة. فنجاح عملية الشراكة يتطلب أمور عديدة منها إقامة شبكات وتحالفات بين المنظمات غير الحكومية وبعضها البعض، بغية تسهيل تبادل المعلومات والخبرات مع مراعاة إشراك المنظمات القاعدية في هذه الشبكات. كما يشترط لنجاح الشبكة تطبيق ديمقراطية اتخاذ القرار. ومن ناحية ثانية فإن الشراكة الناجحة تتطلب توفير إطار مؤسسي يحدد أسس التعاون بين

[1] Rooy, A., Civil Society and Global
-Also : Carothers, op.cit - Change, Internet, http://www.globalpolicy.org/ngos/analysis/canacso.htm
Paul, op.cit تاريخ الاطلاع:.11/08/2020;01:36AM

الدولة والمنظمات غير الحكومية مع مراعاة مراجعة هذا الإطار باستمرار في ضوء التغيرات التي تطرأ على المجتمع. قد يأخذ هذا الإطار شكل اتفاق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية أو استراتيجية قومية للتنمية يشارك فيها الطرفان أو أي شكل أخر. وفي هذا الاتفاق ــ فضلا عن تحديد أسس التعاون ــ تقر الحكومة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية. فضلاً عن الالتزام باحترام استقلالها وحقها في ممارسة أية أدوار دفاعية يبتغيها، وحقها في توجيه الانتقادات إلى الحكومة بل ورفضها التعاون معها. فالشراكة الناجحة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء واحترام استقلال كل طرف وتوفير آليات للتعاون.
إن الوصول بالشراكة إلى هذا المستوى يعني إقرار الحكومات بعدم قدرتها على إنجاز المهام المطلوبة منها بكفاءة وفعالية في ضوء تزايد هذه المهام بدرجة غير مسبوقة. ففي السويد مثلاً هناك إقرار أن المنظمات غير الحكومية جزء من النظام السياسي والإداري للدولة. وفي فرنسا تشارك المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات وتنفيذها، وأيضاً في تخصيص الموارد وتحديد الفئات المستهدفة من خلال لجنة التعاون التنموي والتي تضم ممثلين من الحكومة والمنظمات غير الحكومية [1]

إن قدرة المنظمات غير الحكومية في التأثير على عملية صنع السياسة يتطلب أموراً عديدة؛ أولها متعلق بالدولة، والثاني متعلق بالمنظمات غير الحكومية، والثالث متعلق بالعلاقة بين الطرفين.

المطلب الثاني :التمييز بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين

تعرف المنظمة على أنها " مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه. والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء في العادة..

[1] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، كيف تؤثر المنظمات الأهلية في السياسات عن طريق البحث والضغط والدعوة ، القاهرة ،مركز البحوث العربية، د ت ن تاريخ ،ص 80.

وتنقسم المنظمات إلى نوعين: منظمات الحكومية ومنظمات غير الحكومية. و المنظمات الحكومية تنقسم إلى منظمات حكومية وطنية، وهي تلك المؤسسات التي تنشئها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل بمهمات محددة.

إلى منظمات حكومية دولية: وهي تلك المنظمات التي ترجع نشأتها إلى" فكرة المؤتمر الدولي لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، بعد إعطاء المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات.. لكن المنظمات الدولية حصلت على إدارة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في (الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية) أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من المكنات التي رسمت للمنظمة الدولية هيئة قوية فوق الدول".[1]

أي أن "المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق و الالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال:

فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الأوبك".

خلافا للمنظمات غير الحكومي، فهي مجموعات طوعية، لاتستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري او دولي. فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين، تعتبر منظمة غير حكومية وطنية، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود

[1] هلتالي أحمد ، مرجع سابق ، ص117.

البلد المعني، تصبح منظمة غير حكومية دولية، ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعروفة "أطباء بلا حدود "، "العفو الدولية" و"منظمة رصد حقوق الإنسان" و"أوكسفام" الخ...[1]
أي أن المنظمات غير الحكومية "تنظيمات للأفراد، وليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول. وهذه على أنواع: إما محلية وطنية تنشأ في ظل القانون الداخلي لدولة ما ويحكمها ذلك القانون في سلوكها وتصرفاتها فيضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية إذا كانت أهدافها مشروعة كمنظمة الهلال الأحمر العراقي على سبيل المثال. وهذه قد يتيح لها القانون الداخلي الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي كاتحاد المحامين العرب أو اتحاد الأطباء العرب أو ماشابه، أو يضيق عليها الخناق إذا كانت لا تروق له كمنظمات حقوق الإنسان المحلية في بعض البلدان القمعية أو يحرمها إذا كانت تتعارض مع القانون الداخلي كالتنظيمات الإجرامية المحلية مثل كوك لوس كلان في الولايات المتحدة في القرنين الماضيين".

المطلب الثالث :الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

هناك اختلاف كبير بين الفقهاء حول ما إن كان للمنظمات الدولية غير الحكومية شخصية قانونية أم لا، وهناك اتجاهين حول هذه الفكرة:
الاتجاه الأول (التقليدي): والذي تمثله الدول حيث تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية مجرد جمعيات وطنية تخضع للقوانين الداخلية للدول وبالتالي ليس لها أي نظام قانوني دولي تخضع له.
الاتجاه الثاني: وتمثله المنظمات الدولية الحكومية والتي تعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتحاول إدماج جداول أعمالها معها، وبالتالي تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شخصيتها من المنظمات الدولية.
وشخصية المنظمات الدولية غير الحكومية تظهر من خلال نصوص المنظمات الدولية مثل المادة(71) من ميثاق الأمم المتحدة وهي أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية حيث جاء

[1] رئيسة قسم الاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 34.

فيها "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية للاختصاص وهذه الترتيبات يجريها المجلس في هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات عليا بعد التشاور مع عضو من الأمم المتحدة".

و بالتالي فهذه المنظمات لها مقعد استشاري في منظمة الأمم المتحدة وذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كذلك تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بشخصية قانونية من خلال اعتراف المجلس الأوربي بذلك عام 1986

وفي غالب الأحيان تتعرض هذه المنظمات إلى التشريع المعمول به في دولة المقر، وبالتالي تعتبرها الدول مجرد هيئات تعمل تحت تشريعاتها الداخلية.[1]

[1] هلتالي أحمد, مرجع سابق، ص117.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا استخلاصنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما في مجال حماية اللاجئين، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوقهم و من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ،فهي تقوم بدور المراقبة على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة ، وهي تبذل كل جهودها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بكل حقوقه المعترف بها، إضافة الى مساهمتاه في النظال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية و وصفها بدقة ، و من أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعى المجتمع بها، وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مجال الدفاع عن اللاجئين فهي تدافع عن حقوق الانسان في كافة المواقع.

خاتمة

خاتمة :

تشكل قضية اللجوء والنزوح القسري إحدى أكثر القضايا إلحاحًا التي تواجه المجتمع الدولي، كون هذه الفئة من الناس الأكثر تماسًا مع المعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. لكن التحديات التي تواجه هذه القضية اليوم تحتاج إلى إعادة تقييم أشكال التعامل الدولي معها.

فنظرًا لاضطرار الكثير من الأشخاص إلى التخلي عن ديارهم، والتماس الأمان في أماكن أخرى هربًا من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي، بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا، فصدرت الاتفاقية الدولية لعام 1951، ثم بروتوكول عام 1967 الذي ألغى القيود الجغرافية لجعل الاتفاقية أكثر اتساقًا وشمولًا بحيث أصبحت تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين.

هذه التفرقة ما بين السياسي والإنساني، مكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من العمل في عصر الحرب الباردة وفي الفترات اللاحقة من الصراعات المسلحة على حد سواء.

لم يتم النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها، إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديدًا بعد إنشاء عصبة الأمم. وتقع المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين ومساعدتهم على عاتق الدول خاصةً بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون.

من هنا تحددت الوظائف الأساسية للمفوضية باعتبارها ذات شقين، سياسي وإنساني. فزاد الاهتمام بقضايا اللجوء مع ازدياد أعداد اللاجئين في شتى أنحاء العالم، وأخذت سبل الحماية في الفترة الأخيرة أشكالًا جديدة. فبالإضافة إلى مسألة إعادة التوطين، أصبح هناك اهتمام بتوفير المساعدة المادية مثل الأغذية والمأوى، وكذلك توفير الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

إلى ذلك توسع نطاق المستفيدين من الحماية ليشمل، بالإضافة إلى اللاجئين، فئات أخرى مثل النازحين داخل حدود بلادهم، والعائدين (اللاجئين أو النازحين داخليًا الذين عادوا) وملتمسي اللجوء (الذين لم يتقرر بعد وضعهم الرسمي) والأشخاص عديمي الجنسية، والسكان المتأثرين بالحرب وغيرهم.

كما تزايد بصورة كبيرة عدد القوى الفاعلة والمنخرطة بالبرامج الهادفة إلى حماية اللاجئين والنازحين ومساعدتهم.

فيما كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء تتم في الماضي بطريقة رد الفعل، أخذت سبل الحماية منحى آخر حالياً، قائماً على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء والنزوح القسري لا سيما مع بروز تحديات كبيرة تواجه مشكلة اللاجئين، لعل أهمها، التحديات التي يفرضها تزايد النزاعات المسلحة، والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية والمحلية (الداخلية)، والتحركات المتزايدة للسكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني بشكل عام، بالإضافة إلى تقاعس المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة للاجئين مادياً.

زادت على مدار العقد الماضي مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية تحديد الحالات المستحقة لإعادة التوطين وإحالتها، ما سلَّط الضوء على قضية العدالة والمساءلة التي حسنَّت بدورها برنامج إعادة التوطين وعززته عموماً. وحتى منتصف التسعينيات، كانت عملية إعادة التوطين نشاط يقوده عدد قليل من بلدان إعادة التوطين بسبب دوافع مختلطة منها الإنسانية ومنها السياسات الخارجية. ثم اتخذت عملية إعادة التوطين شكلاً رسمياً تحت إشراف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي الوقت الراهن، قد تستفيد برامج إعادة التوطين من زيادة المساءلة، إذ قد حان الوقت لوضع قياسات بشأن عملية إعادة التوطين غير أرقام الإحالات. وبصفتنا أعضاء في مجتمع المنظمات، يمكننا أن نبني تدابير عدة منها ما يهدف على سبيل المثال إلى الإجابة على التساؤلات حول مدى فعالية إعادة التوطين كحل دائم ومدى العدالة في تنفيذه وما إذا كان يصل بالفعل إلى أكثر الناس الذين هم بحاجة إليه.

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية

1. المضمض خديجة ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ،بيروت ، تشرين الثاني 1989.
2. عبد المنعم زمز م ، المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، 2004.
3. رون بيكر ، اللاجئون : نظرة إجمالية لقضية دولية ، اللاجئون في الوقت المعاصر ، أعداد ناجح جرار ، ترجمة بشير شرف ، جامعة النجاح الوطنية ، ط/2، 1995.
4. بو الخير أحمد عطية ، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، 1997م.
5. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة ، 2006.
6. اقبال عبد الكريم الفالوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الإنساني ، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب ، السنة 14.
7. .أحمد ثابت "الدور السياسى الثقافى للقطاع الأهلى "(القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية–مركز بحوث ودراسات الدول النامية)، 1999.
8. أمانى قنديل، "المجتمع المدنى فى مصر فى مطلع ألفية جديدة"، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية)، 2000.
9. السيد ياسين، " المستقبل والزمن العربي: نحو ميثاق أخلاقى للعمل الأهلي"، (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسات الأهرام)، (القاهرة: 1999).
10. جميل عودة, "المنظمات الحكومية وغير الحكومية", متوافر على الموقع:

11. عطيه حسين أفندي، "المنظمات غير الحكومية والتنمية: إعادة التفكير من أجل دور أكثر فعالية مع إشارة خاصة للحالة المصرية"، يناير 1998.
12. دليل عملي للمنظمات غير الحكومية متوافر على الموقع:
زينب عبد العظيم, "الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة", جامعة القاهرة, مركز الدراسات الاسيوية, 2002.
13. ماجد عمران,السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ,مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية ,المجلد 27, العدد 1 ,2011.
14. .هلتالي أحمد,التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة, رسالة ماجستير,جامعة منتوري قسنطينة،2008.
15. محمد سليم قلالة ،الفكر السياسي من الشرق للغرب الجزائر:دار هومة للنشر و التوزيع،2005 من كتاب:جورج سباين ،تطور الفكر السياسي.
16. محمد عرب صاصيلا،تاريخ الفكر السياسي بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
17. جورج سباين،تطور الفكر السياسي، تر.حسن جلال العروسي القاهرة–نيويورك : مؤسسة فرانكلين للطباعة و النشر.
18. بوحوش عمار ،تطور النظريات و الأنظمة السياسية الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،ط.2، 1984.
19. مختار الاسدي ,الحريات و الحقوق ,بحث مقارن وروية نقدية بين الواقع و الادعاء ,ط2,بغداد,,2009.
20. فريدريكسن جز ومونيي س. (1994) إعادة التوطين في التسعينيات: استعراض للسياسة والممارسة (تقرير تقييم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

المراجع باللغة الفرنسية

1. ErikA FelleR , Int. Refugee protection 50 years on : The Protection challenges of the past , present and future , Int. Review of the Red cross , september 2001 , Vol. 83 , No. 843, .

المواقع الالكترونية (liste de site)

1. www.unhcr.org/3ae6bcfd4.pdf
2. مقالة ل ميلوني دوغلاس وراشيل ليفيتان ولوسي و. كياما
3. www.fmreview.org/ar/resettlement/douglas-levitan-kiama

a. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (2015) مجموعة أدوات الشراكة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية للتعاون العملي بشأن برامج إعادة التوطين

4. إيمي سلوتر slaughter@refugepoint.org
5. رئيسة قسم الاستراتيجيات، منظمة ريفيوجي بوينت www.refugepoint.org

الفهرس

	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري لحماية اللاجئين	6
المبحث الأول : التنظيم الدولي لوضع اللاجئين	7
المطلب الأول : تحديد المقصود باللاجئين في الاتفاقيات الاقليمية والقانون الدولي	8
المطلب الثاني : أنواع اللجوء	9
المطلب الثالث : حقوق اللاجئ	10
المبحث الثاني : اللاجئ في الاتفاقيات الدولية	11
المطلب الأول : اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951	11
المطلب الثاني : بروتوكول سنة 1967 (151) والملحق باتفاقية 1951	13
المطلب الثالث : علاقة السلطات الوطنية في الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	14
المبحث الثالث : النظام القانوني لحماية اللاجئين	15
المطلب الأول : طالب اللجوء بوصفه شخصاً أجنبياً و بوصفه محتملا	15
المطلب الثاني : القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية	18
المطلب الثالث : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	20
المبحث الرابع : حماية اللاجئين الأطفال و النساء وفقًا للقانون الدولي الإنساني	24
المطلب الأول : حماية اللاجئين وفقًا للقانون الدولي الإنساني	25

المطلب الثاني : حماية الأطفال اللاجئين	26
المطلب الثالث : حماية حقوق النساء اللاجئات	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني : حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية	30
المبحث الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية وتطورها التاريخي	31
المطلب الأول : تعريفها	32
المطلب الثاني : لمحة تاريخية	34
المطلب الثالث : خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	36
المبحث الثاني : تصنيفات و دور و أهداف المنظمات غير الحكومية	38
المطلب الأول : تصنيف المنظمات غير الحكومية	38
المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية و الحكومية	41
- دور المنظمات الدولية غير الحكومية	41
- دور المنظمات الدولية الحكومية	42
المطلب الثالث: تطوّر أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية ومهماتها	43
المبحث الثالث : محددات نجاح المنظمات غير الحكومية في التأثير على عملية حماية اللاجئين	44
المطلب الأول : تأثيرات المنظمات غير الحكومية على حماية اللاجئين	44
المطلب الثاني :التمييز بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين	45
المطلب الثالث :الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	47
خلاصة الفصل الثاني	49
الخاتمة	51
قائمة المراجع	53
الفهرس	56